15

١٦٧- أخبرنا: عبد الله بن محمد [١] الصفار التسترى ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيغ عن أبى حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن سائلا سأل النبى ﷺ ألا[٢] يوجب الماء إلا الماء؟ فقال: «إذا التقى الختانان وغيبت الحشفة فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل». اهـ أخرجه الطبرانى. كذا فى الزيلعى[٣]. قلت: رجاله رجال الحسن، أما شيخ الطبرانى فثقة لكونه لم يضعف فى الميزان، وأما يحيى بن غيلان فهو الراسبى التسترى

طالب: يا أمير المؤمنين! إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبى ﷺ، فاسألهن عن ذلك، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر عند ذلك: لا أسمع أحدا يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا". قال الطحاوى: "فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكر ذلك عليه منكر". كذا فى عمدة القارى (٢:٧٧) قلت: ورجال هذا السند كلهم ثقات، ثم أجمع التابعون ومن بعدهم على ذلك، قال العينى: "إن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول الماء، بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وإن لم ينزلا، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان الخلاف فيه فى الصدر الأول (٢:٦٩) وقال أيضا: "وفى المغنى لابن قدامة: تغيب الحشفة فى الفرج هو الموجب للغسل، سواء كان الفرج قبلا أو دبرا من كل حيوان آدمى أو بهيم، حيا أو ميتا، طائعا أو مكرها، نائما أو مستيقظا" اهـ (٢:٧٦). وفى البحر: "وقد تقدم الدليل من السنة والإجماع على وجوب الغسل بالإيلاج، وإن لم يكن معه إنزال، وهو بعمومه يشمل الصغيرة والبهيمة، وإليه ذهب الشافعى" اهـ (١:٥٨).

قلت: عمومه للدبر ولفرج البهيمة ممنوع، لأن الأحاديث الواردة فى الباب كلها مقيدة بمجاوزة الختانين، أو بالتقاءهما مع توارى الحشفة، ولا يتصور التقاء الختانين فى

---

(١) كذا فى الأصل، وفى معجم الطبرانى الصغير: عبد الله ابن عمر الصفار التسترى وهو يروى عن يحيى بن غيلان عن ابن بزيغ (ص١٣٠) - مؤلف.

(٢) قلت: لفظ "لا" فى قوله "ألا يوجب" ليس فى الزيلعى، ولكنه ثابت فى جامع مسانيد الإمام (١: ٢٧١) ولعله هو الصواب (مؤلف).

(٣) نصب الراية (١: ٨٥) قبيل حديث ٢٩.